



بيان جمهورية العراق – الإمتثال Statement of Republic of Iraq on Compliance

السيد الرئيس ..

نود أن نتقدم لكم و لأعضاء اللجنة و وحدة دعم التنفيذ للإتفاقية بالشكر و التقدير على الجهود المبذولة في تنفيذ المهمة المنوطة بكم .

ان العراق ملتزم بالإمتثال لإلتزامات الإتفاقية من أجل تحقيق أهدافها من خلال تقديم معلومات عن حالة تنفيذ الإتفاقية بشكل شامل وشفاف، إذ تبنى العراق وإعتمد تشريعات وطنية لمنع وقمع اي نشاط محظور وللحد من استخدام المتفجرات وفق قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 وفي مواد قانونية محددة بمنع استعمال ونقل تصنيع واستيراد وحياسة المفرقات او المتفجرات والمواد التي تدخل في تركيبها ايضا التي من شأنها تعريض الناس للخطر وضرر جسيم او موت الانسان .

اعتبر العراق تشريع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية بموجب القانون رقم 11 لعام 2006 الزاماً قانونيا بنود الاتفاقية ولتطور مفاهيم عديدة وتحديثات بالتكنولوجيا والاساليب المستخدمة بالمواد المتفجرة تم تشريع قوانين خاصة لجهات حكومية في الدولة تنص على مبدأ الثواب والعقاب للحد من إستخدام المواد المتفجرة والتي تدخل في تركيبها ومن هذه القوانين الخاصه وحسب التسلسل الزمني لها وكالاتي :-

1- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لعام 2005.

2- قانون المؤسسة العامة لشؤون الألغام في اقليم كردستان العراق رقم 10 لعام 2007.

3- قانون الدفاع المدني رقم 44 لعام 2013.

4- قانون السلاح ورقم 51 لعام 2017.

على صعيد التدابير الملائمة الادارية فان العراق ومن خلال اللجنة الوطنية العليا لشؤون الألغام برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء والسادة الوزراء في الحكومة العراقية تتولى إدارة السياسة العامة لشؤون الألغام في العراق وتنفيذ إلتزامات العراق تجاه بنود الإتفاقية .

إستناداً الى القوانين والتشريعات الوطنية النافذة والتدابير الإدارية المتخذة من قبل الحكومة العراقية لتنفيذ المادة (9) من الإتفاقية فإنها تعتبر كافية في سياق تنفيذ المادة التاسعة من الإتفاقية التي تكفل حظر الألغام في العراق والتقدم المحرز بهذا الشأن .

شكرا لكم